

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة يوم الاثنين 16 جمادى الثانية سنة 1436 هـ الموافق 04/06/2015 م في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط برئاسة رئيسها السيد : **يسلم ولد ديدي**

وبعضوية مستشاريها السادة :

- جمال ولد آكاظ مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2015/06 المتضمن الأمر على العريضة رقم 2015/03 بتاريخ 2015/02/19 الصادر عن رئيس الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: مؤسسة عبد الله ولد سيد عبد الرحمن ممثلة بالأستاذان/ كوف وإبراهيم ولد الدي من جهة و السالم ولد سيد محمد ، ميمي وإخوانه ممثلين بالأستاذين/ المختار ولد اعل ومحمد ولد أحمد سالم كمطعون ضدهم من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2015/06

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : مشورة

الطاعن : مؤسسة عبد الله ولد سيد عبد الرحمن

يمثلها : ذن/كوف وإبراهيم ولد الدي

المطعون ضده: السالم ولد سيد محمد ، ميمي وإخوانه

يمثلهم: ذان/المختار ولد اعل ومحمد ولد أحمد سالم

محل الطعن الأمر رقم 2015/03

الصادر بتاريخ : 2015/02/19

رقم القرار : 2015/23

تاريخه : 2015/04/06

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض الأمر على العريضة رقم : 2015/03 الصادر بتاريخ 2015/02/19 عن رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

أصدر رئيس المحكمة التجارية بانوا كشوط الأمر رقم 2015/32 بتاريخ 2015/02/05 المعنون ب (أمر بتسليم حاويات) والقاضي بتسليم الحاويات ذوات الأرقام MRU 9197640 و MRKU 027959 للسيد السالم سيدي محمد ميمي و TNBU 390829 و CMBU 2390980 لمؤسسة ESTRE SAUX فاستأنفت مؤسسة عبد الله ولد سيدي عبد الرحمن هذا الأمر بواسطة وكيله بمقتضى الوكالة رقم 06602 الصادرة عن مكتب التوثيق رقم 12 وذلك بمقتضى محضر الاستئناف رقم 2015/01 بتاريخ 2015/02/11 في نفس اليوم الذي تقدم فيه بعريضة فاتحة للدعوى مطالبا المحكمة التجارية نفسها بالحكم لموكله بصحة ملكية الحاويات الأربع ، وتقدم بعريضة بنفس التاريخ طالبا تعليق تنفيذ الأمر رقم 2015/32 المذكور من رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف فسجلت على رأس هذه العريضة بالقلم ملاحظة بتاريخ 2015/02/12 تقول (تم تعليق الأمر محل الطلب بموجب أمر صادر من المحكمة بتاريخ 2015/02/11) وتحتها توقيع غير مقروء .

ومعلوم أن الأمر 2015/32 المذكور محل طعن بالاستئناف أيضا من طرف شركة (ما يرسك) ولعل تعليق تنفيذ الأمر المستأنف المشار إليه تم بناء على طلبها ، وعلى كل فالأمر 2015/32 محل طعنين بالاستئناف من طرفين مختلفين .

ثم أصدرت الغرفة المذكورة قرارها رقم 2015/07 بتاريخ 2015/02/18 بين شركة ما يرسك والسالم محمد ميمي حسب المنطوق المحرر من كتابة ضبط نفس الغرفة طي الملف ونص المنطوق (قررت المحكمة في غرفة مشورتها قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكد الأمر ذي الرقم 2015/32 بتاريخ 2015/02/05 عن المحكمة التجارية بولاية انواكشوط الغربية) فتقدم ذ/محمد ولد كوف و ذ/إبراهيم ولد أدي بعريضة مشتركة وصلت نفس الغرفة بتاريخ 2015/02/19 نيابة عن مؤسسة عبد الله ولد سيد عبد الرحمن ترمي إلى (وقف تنفيذ تسليم الحاويات المذكورة إلى أن تبت المحكمة في الاستئناف المنشور أمامها) .

وفي نفس اليوم أصدر رئيس الغرفة الأمر رقم 2015/03 على نفس العريضة وجاء منطوقه (فإننا نرفض وقف تسليم الحاويات) وتم الطعن بالنقض في هذا الأمر وهذا الطعن هو موضوع هذا القرار .

ثانيا : الإجراءات

تقدم الطاعن ذ/محمد ولد اكوف نيابة عن موكله بطعن بالنقض ضد الأمر 2015/03 المذكور بمقتضى المحضر رقم 2015/03 بتاريخ 2015/02/19 وأشفعه بمخالصة بنفس التاريخ ثم بمذكرة طعن وصلت بتاريخ 2015/02/20 وبلغت بتاريخ 2015/02/23 للطرف الآخر السالم ولد سيدي ميمي وإخوانه فتقدم ذن/المختار ولد اعل ومحمد ولد أحمد سالم بمذكرة رد وصلت بتاريخ 2015/03/02 فأحيل الملف إلى النيابة العامة فتقدمت بطلباتها المكتوبة المؤرخة ب 2015/03/11 لتعرض القضية في الجلسة أعلاه وتوضع في المداولات ليصدر هذا القرار .

من خلال ما تقدم يتضح أن الطعن جاء ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل وطبقا للإجراءات المنصوصة في المواد 4 من ق . المحاماة و 2 . من م . ت و 20،19 من ق . ت و 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ فهو بذلك مقبول شكلا .

رابعاً من حيث الأصل :

الطاعن :

وقد تقدم بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه أن هذه الحاويات الأربع المليئة بالملاحق كانت الشركة الصينية الموجود مقرها بالصين (أكرواو أزيك كونتري) قد شحنتها إلى ميناء انوا كشوطة لتظل حوالي سنة معروضة للبيع لمن يشتريها وهي قابعة في عنابر شركة (مرسك) إلى أن اشتراها موكله ودفع ثمنها بالكامل للشركة الصينية المذكورة وسلمته اعترافاً بدفع الثمن إلا أنه عندما أراد جمركتها هنا وجدها قد تمت جمركتها من طرف السالم ولد سيدي ميمي وإخوانه وأن السالم ولد سيدي وإخوانه عندما أرادوا استلامها رفضت شركة مرسك تسليمها لهم لأنهم لم يقدموا لها ما يفيد شراءهم لها ، فتوجهوا إلى المحكمة التجارية فأصدرت أمرها رقم 2015/32 المذكور وأن موكله رفع دعوى في الأصل ضدهم فتح لها ملف بالفعل ، واستأنف الأمر 2015/32 لكن الغرامة التجارية بمحكمة الاستئناف رفضت طلبه تعليق تنفيذ الأمر المستأنف بمقتضى الأمر 2015/03 محل الطعن وأضاف أن ميمي وإخوانه غلطوا محكمة الأصل بتقديمهم ما يفيد دفع ثمن أربع حاويات ولكنها حاويات آخر غير التي أمر بتسليمها لهم كما أوضحت ذلك الشركة المالية بدبي التي احتجوا بالوثيقة الصادرة عنها وذلك في ردها على موكله الذي يحتفظ بتفاصيل ذلك لديه للإدلاء بها عند الحاجة .

وأضاف أن تسليم هذه الحاويات لخصمه يرتب خسائر فادحة لا يمكن تداركها على موكله لأنهم سيفوتون بضاعتها وتضيع حقوق موكله في أمواله التي تزيد على سبعين مليون أوقية وبإمكان القضاء تفادي ذلك وأضاف أن تفويت هذه البضاعة قبل أن تثبت محكمة الأصل في الدعوى في الأصل أمر غير مألوف وخلص إلى المطالبة بإلغاء الأمر 2015/03 الطعين وأمر محكمة الأصل رقم 2015/32 المذكور إلى أن تثبت محكمة الأصل في النزاع .

المطعون ضده :

وقد تقدم بمذكرة رد ضمنها ما ملخصه أن الطاعن تقدم بسحب شكايته من المطعون ضده أمام موثق العقود بتاريخ 2015/02/23 وخلص إلى المطالبة (بالشطب على هذه القضية الاستعجالية المتعلقة بهذه الحاويات وستجدون نسخة من هذا السحب في الملف) واللفظ له ، وقد أرفق مذكرة رده بتصريح رقم 2015/0068 صادر عن مكتب التوثيق رقم 8 بانوا كشوطة مؤرخ ب 2015/02/23 وكل ما يتضمنه هو أن عبد الله سيد عبد الرحمن الطيب أقاله ليوجوين شيو الصيني في أربع حاويات محددة في التصريح وأن الصيني قبل الإقالة ويعيد ثمن الحاويات .

النيابة العامة

وقد تمسكت بطلباتها المكتوبة المذكورة والتي خلصت فيها إلى المطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة

حيث إن الأمر محل الطعن هو (بعد الإطلاع على العريضة وحيث إن العارض لم يقدم ما يبرر توقيف تسليم الحاويات موضوع الطلب وعملاً بالمواد 232 ، 240 وما بعدها من ق . إ . م . ت . إ فإننا نرفض وقف تسليم الحاويات) وهذا هو كل هذا الأمر المقدم بالقلم بين أسطر العريضة بالإضافة إلى تاريخه المذكور .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من 238 من ق . إ . م . ت . إ صريحة في حق المحكمة العليا في ممارسة رقابتها على القضاء الاستعجالي .

وحيث إن الأمر محل الطعن لم يوضح ما إذا كان مصدره يرى أن القضية خرجت من عهده بصدر القرار رقم 2015/07 الذي نبه إليه العارض في حيثيته الأولى من عريضته المسجل عليها الأمر الطعين أم لا مما حرم المحكمة العليا من حقها في الرقابة عليه .

وحيث إن مصدر الأمر الطعين لا يخلو من أحد ثلاثة أمور :

1 - إما أن يكون يرى أن القرار رقم 2015/07 المذكور بت في الاستئنافين معا - وهذا ما ينبغي قانونا - إلا أن منطق القرار 2015/07 المذكور لم يذكر إلا استئنافا واحدا كما أن المادة 240 التي استند إليها الأمر الطعين تمنعه من إصدار أمر في ما خرج من عهده لخروجه عن اختصاصه ، كما هي الحال بالنسبة للمادة 241 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه (إذا كانت العريضة تتعلق بقضية منشورة فإن رئيس المحكمة المتعاهدة يختص بالنظر فيها) والقضية منشورة أمام المحكمة التجارية كما رأينا ، وقد أوضح العارض ذلك في عريضته التي صدر الأمر 2015/03 الطعين عليها وإذا كان يرى ذلك فكان على الأمر الطعين أن يبين ذلك وهو ما لم يقع .

2 - وإما أن يكون يرى أن طعن العارض لم يبت فيه بعد وأن هذا الأمر 2015/03 بت فيه وانتهى الأمر وهذا الاحتمال غير سليم قانونا أيضا لأن الاستئناف لا يبت فيه الرئيس بمفرده وإنما كامل التشكيلة بنص المادة 238 في فقرتها 2 التي تقول (وتبت محكمة الاستئناف) وهو ما يجعل الأمر الطعين باطلا بمقتضى الفقرة الأولى والفقرة الثانية تحت رقم 2 فيما يتعلق بالإجراءات الجوهرية وذلك من المادة 12 من نفس القانون .

3 - وإما أن يكون يرى أن طعن العارض لم يبت فيه بعد وأن هذا الأمر الطعين مجرد إجراء في ما هو في عهده وستبت في أصل الاستئناف المحكمة بكامل تشكيلتها وهذا أيضا غير سليم قانونا ذلك أن السليم قانونا أن يبقى الأمر 2015/32 المستأنف على حاله - وهو تعليق تنفيذه كما رأينا - حتى يبت في أصل استئنافه معا ومن غير المستساغ قانونا أن تؤكد المحكمة أمرا مستأنفا أمامها في نفس الوقت الذي ترى أنه هو بعينه مازال في عهدها باستئناف آخر .

ثم إنه حتى على هذا الاحتمال كان على المحكمة أن تبت في هذا الاستئناف الثاني ما دامت القضية جاهزة وذلك بنص المادة 15 من ق . إ . م . ت . إ . وبنص المادة 238 التي تقول (... بصفة استعجالية) .

وعلى هذا الاحتمال أيضا فإن العارض قدم ما يبرر طعنه بجلاء وكان الأولى بمصدر الأمر 2015/03 الطعين أن لا يخطأ في فهم النصوص وأن يطبق الفقرة الأولى من م . 234 من نفس القانون بإعادة الأمور إلى وضعها ، والفقرة الأولى من المادة 241 من نفس القانون أيضا ويستجيب لطلب العارض ويبرر بالتالي سلوكه طريق الاستعجال القصوى بإصداره أمرا على العريضة ، أضف إلى ذلك كله أن موضوع الأمر الطعين نزاع يتفق طرفاه كما رأينا على أنه مازال في طور الاستعجال وقد فتح فيه ملف في الأصل كما رأينا أيضا وكان ينبغي أن يعتبره القضاء كذلك وبالتالي يطبق النصوص الواردة في فصل أنواع الحجز المادة (328 وما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ) واضعا في الحسبان نص الفقرة الأخيرة من المادة 233 من نفس القانون التي تقول (لا تبت الأوامر الصادرة في الأمور المستعجلة إلا مؤقتا ودون المساس بما سيقرر في الأصل) ، وهذا ما لم يقع أما فيما يتعلق بمذكرة الرد فإن هذه المحكمة لم يصلها إلا ما ذكر وليس فيه سحب شكوى ولا سحب دعوى ولا سحب طعن ولا رقم ملف ولا ذكر قضية وإنما تصريح بإقالة بين طرفين أحدهما الطاعن ثم إن الأمور اللاحقة على الطعن لكي تكون تستوجب الرد من المحكمة ينبغي أن يكتب لها الطاعن نفسه بها بسحب طعنه مثلا وهذا ما لم يقع .

كما أن واجب الرقابة يقتضي توضيح الطريقة القانونية وذكر النصوص ذات الصلة بغض النظر عن مصير النزاع كما هو معروف .

وبذلك كله يتضح أن الأمر الطعين وقع تحت طائلة الفقرات 1 ، 4 ، 6 ، 7 من المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد والنصوص أعلاه والمواد 5 من مدونة التجارة والمواد 2 ، 63 ، 203 وما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ . والمادتين 19 ، 20 من ق . ت . ق . والمادة 4 من قانون المحاماة

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض الأمر على العريضة رقم: 2015/03 الصادر بتاريخ 2015/02/19 عن رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط.

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدوي

